

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ١٨ شوال سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ١٧ تمـوز سنة ١٩٨٤ م. العـدد ٣٢٤٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٥ نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٤) ويقرا مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :—

ج — تستوفى ضريبة اضافية نسبتها (٢/١ ٪) نصف بالمائة من قيمة السبائك الذهبية المستوردة .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٤ :—

أ — ١ — يستوفى من كل مسافر اردني يغادر المملكة برا او بحرا ضريبة مقدارها خمسة دنانير عن كل سفره .

٢ — يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة بطريق الجو ضريبة مقدارها عشرة دنانير عن كل سفره .

٣ — يستوفى عن كل مسافر غير اردني يغادر المملكة بطريق الجو ضريبة مقدارها ثلاثة دنانير عن كل سفره .

ب — تعفى الفئات التالية من الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة :—

١ — افراد الاسرة المالكة .

٢ — ملاحو الطائرات والسفن واطقمها اثناء عملهم الرسمي .

٣ — سائقو سيارات الشحن العمومية وسيارات نقل الركاب العمومية والحافلات اثناء قيامهم بالنقل .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

ج — ١ — تستوفى ضريبة مقدارها خمسة دنانير عن كل سيارة ركاب تحمل لوحة خصوصي مسجلة في الاردن او يملكها اردني تغادر المملكة وذلك باستثناء السيارة التي يملكها اردني وتحمل لوحة ادخال جمركي مؤقت من مراكز الحدود الاردنية .

٢ — تستوفى ضريبة مقدارها دينار عن كل سيارة ركاب تحمل لوحة خصوصي غير مسجلة في الاردن ويملكها غير اردني تدخل المملكة .
يستثنى من ذلك ما يلي :—

أ — سيارات الاسرة المالكة .

ب — السيارات التي تحمل لوحات الهيئات الديبلوماسية والقنصلية او الزرقاء .

ج — السيارات الحكومية وسيارات القوات المسلحة والامن العام والبلديات .

د — السيارات المارة عبر الاردن شريطة ان لا تزيد مدة اقامتها في المملكة على ثلاثة ايام .

المادة ٥ — تلغى المادة (١٦) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) منه بحيث تصبح المواد (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) على التوالي .

المادة ٦ — يلغى كل من (نظام الضريبة الاضافية) رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣ والنظام المعدل له رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٣ .

١٩٨٤/٧/١٥ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء وزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير النقل — طاهر حكمت
وزير التربية والتعليم — حكمت الساكت
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزير المواصلات — د. محمد عضوب الزبن
وزير الخارجية — طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — المهندس حمد الله النابلسي
وزيرة الاعلام — ليلى شرف
وزير المالية — د. حنا عوده
وزير الصناعة والتجارة والسياحة — د. جواد العناني

وزير شؤون الارض المحتلة — شوكت محمود
وزير العمل — د. تيسير عبد الجابر
وزير الزراعة — محمد بشير
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد خلف داودية

وزير التنمية الاجتماعية — عبد السلام كنعان
وزير الثقافة والشباب والآثار — د. عبد الله عويدات
وزير الاشغال العامة — المهندس رائف نجم
وزير الصحة — د. كامل العجلوني